

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Gestion Comptable
des Opérations Financières de l'Etat

المديرية العامة للخزينة و التسيير

المحاسبي للعمليات المالية للدولة

قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية
للخزينة العمومية

التعليمة رقم 02 المؤرخة في 14 فيفري 2023

- الموضوع:** كفيات تحويل التسيير المالي و المحاسبي للهيئات العمومية المستفيدة من محفظة البرنامج.
المرجع: - القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم.
- القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.
- القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023.

I. أحكام عامة

حددت أحكام القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الهيئات العمومية المستفيدة من محفظة البرنامج.
وزعت رخص الالتزام و اعتمادات الدفع للهيئات العمومية المستفيدة من محفظة البرنامج كما هو الشأن بالنسبة للدوائر الوزارية عن طريق المراسيم التنفيذية المؤرخة في 02 جانفي 2023 .
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات تحويل التسيير المالي و المحاسبي للهيئات العمومية المستفيدة من محفظة البرنامج.

II. أحكام مالية و محاسبية

أ- إلحاق التسيير المالي و المحاسبي:

يلحق التسيير المالي و المحاسبي للهيئات العمومية المستفيدة من محفظة البرنامج بالخزينة المركزية.
يتعين اعتماد الأمرين بالصرف المعنيين لدى أمين الخزينة المركزية بصفته المحاسب العمومي المختص وذلك تطبيقا للتنظيم الساري المفعول.
يتم اعتماد الأمرين بالصرف الثانويين للهيئات العمومية لدى أمناء خزائن الولايات حسب الاختصاص الإقليمي.



ب - كفاءات تحويل التسيير المالي و المحاسبي:

1 - على مستوى العون المحاسب:

يتعين على العون المحاسب للهيئة العمومية القيام بتوقيف كتاباته المحاسبية بتاريخ 31 ديسمبر 2022، وذلك بعد انجاز العمليات التالية:

- تطهير كل العمليات قيد التسوية قبل غلق تسيير السنة المالية 2022.
- تسوية التسبيقات الممنوحة للوكلاء وعند الضرورة إعادة صب الفائض المتبقي في "حساب إيداع الأموال" للهيئة العمومية المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسية.
- القيام بغلق الحساب البريدي الجاري، وتحويل الرصيد المتبقي لحساب إيداع الأموال المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسية.
- تحويل بواقي الميزانية طبقاً لأحكام المادة 51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.
- إعداد وضعية مفصلة لكل خزانة لرصيد العمليات المسجلة خارج الميزانية.
- إعداد وضعية مالية للعمليات المنجزة من طرف العون المحاسب، الموقوفة بتاريخ 20 فيفري 2023، و المدعمة بالوثائق التبريرية المتعلقة بها.

2- على مستوى أمين الخزينة الرئيسية :

- يقوم أمين الخزينة الرئيسية، عند تلقيه للوضعية المالية والمحاسبية و بعد الرقابة القانونية على الوثائق التبريرية المتعلقة بها، بما يلي:
- تحويل التسيير المحاسبي و المالي للهيئات العمومية لأمين الخزينة المركزية طبقاً للإجراءات القانونية
 - غلق حسابات إيداع الأموال للهيئات العمومية وكذا حسابات الوكلاء.

3- على مستوى أمين الخزينة المركزية:

- يقوم أمين الخزينة المركزية بتاريخ 01 مارس 2023 بالعمليات الآتية:
- التكفل بالتسيير المالي و المحاسبي للهيئات العمومية، وكذا التحويلات التي قام بها أمين الخزينة الرئيسية لميزانية كل هيئة.
 - توزيع العمليات موضوع الوضعية المعدّة في شكل خزانة لرصيد العمليات المسجلة خارج الميزانية في الحسابات الملائمة.
 - تسوية العمليات الميزانية الموقوفة بتاريخ 20 فيفري 2023، على أساس وضعية يتم إعدادها من طرف العون المحاسب و المؤشر عليها من طرف أمين الخزينة الرئيسية، و المصحوبة بالوثائق التبريرية.



III. ترميز الأمرين بالصرف

حتى يتسنى للأمرين بالصرف تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية، يمنح لكل أمر بالصرف رمزا يتكون من ثمانية (08) أعداد على النحو التالي:

- تمثل الأعداد الثلاثة الأولى محفظة البرنامج للهيئة العمومية.
 - يمثل العدد الرابع الأمر بالصرف الأولي أو الرئيسي.
 - يمثل العددان الخامس و السادس رمز المركز المحاسبي.
 - يمثل العددان السابع و الثامن الأمر بالصرف الثانوي، وعند الاقتضاء صاحب المشروع المنتدب.
- ترفق قائمة رموز الأمرين بالصرف للهيئات العمومية المستفيدة من محفظة البرامج بهذه التعليمات.

على سبيل المثال:

- الترميز الممنوح للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار تنفيذها لميزانياتها: **508.0.00.00**
- الترميز الممنوح لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية الجزائر في إطار تنفيذها لميزانياتها:

.508.0.16.01

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.



رئيس قسم التسيير المحاسبي للعمليات
المالية للخزينة العمومية
إمضاء: رشيد موقاس

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الأمرين بالصرف للهيئات العمومية المستفيدة من محفظة البرنامج،
- العون المحاسبي المركزي للخزينة،
- أمين الخزينة المركزية،
- أمين الخزينة الرئيسية،
- أمناء خزائن الولايات،
- الأعوان المحاسبين للهيئات العمومية.

للإعلام:

- رئيس مجلس المحاسبة
- رئيس المفتشية العامة للمالية،
- المدير العام للميزانية،

الملحق: ترميز الأمرين بالصرف للهيئات العمومية المستفيدة من محفظة البرنامج.



رمز الأمر بالصرف	الأمر بالصرف
500.0.00.00	المجلس الشعبي الوطني
501.0.00.00	مجلس الأمة
502.0.00.00	المحكمة العليا
503.0.00.00	مجلس الدولة
504.0.00.00	المجلس الأعلى للقضاء
505.0.00.00	المحكمة الدستورية
506.0.00.00	مجلس المحاسبة
507.0.00.00	السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته
508.0.00.00	السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
509.0.00.00	المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي
510.0.00.00	المجلس الإسلامي الأعلى
511.0.00.00	المجلس الأعلى للغة العربية
512.0.00.00	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
513.0.00.00	الأكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيات
514.0.00.00	المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات
515.0.00.00	المرصد الوطني للمجتمع المدني
516.0.00.00	المجلس الأعلى للشباب